

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.18/Rev.1
26 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

أرمينيا*، بلجيكا*، السنغال والمكسيك: مشروع قرار

٦/... - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٦٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،
وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الخصوص،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥ (ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ التي تقرر فيها أن يتعاون المجلس في العمل تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

- ١- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومات فيما يتعلق بوضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبما أُنجزته في جميع مناطق العالم؛
- ٢- يرجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة لهذه الترتيبات الإقليمية وقيمتها المضافة والتحديات التي تواجهها، بمشاركة ممثلين للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من المناطق المختلفة، والخبراء فضلاً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بها، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- ٣- يرجو أيضاً من المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن نتائج حلقة العمل وغير ذلك من العناصر ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار في وقت يتفق مع برنامج عمل المجلس.
